أجور - بشأن الخلاف في الرأي بين الجهاز المركزي للمحاسبات وشركة بيوت الأزياء الراقية حول تحديد الأجر المستحق بعد النقل من وظيفة إلى أخرى ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بالقوانين أرقام (١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٨، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢) بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، وكذا الأحكام الواردة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية حسبما استقر عليه إفتاؤها ، أن المشرع منح بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ جميع العاملين بالدولة والقطاع العام علاوة خاصة بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي للعامل المعين حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما قرر منح هذه العلاوة بذات النسبة لمن يعين بعد تاريخ العمل بالقانون وحظرت المادة الثالثة من القانون المشار إليه الجمع بين العلاوة المقررة في المادة الأولى وبين الزيادة التي تقررت في المعاش اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ فإذا ما زادت قيمة العلاوة الخاصة على الزيادة في المعاش يؤدى إلى العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها ، وأنه بمقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ضمت العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ إلى الأجور الأساسية للعاملين اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ ومن ثم فإن العامل الذي تقرر زيادة معاشه في ١٩٨٧/٧/١ بنسبة ٢٠% وعين بعد ذلك فأنه يستحق الفرق بين الزيادة في المعاش وبين قيمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون وأن هذا الفرق هو الذي يضم إلى الأجور الأساسية وفقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه إذ أن هذا الفرق هو الذي يمثل الزيادة الحقيقية في راتب العامل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ٠

ومن حيث إنه بالنظر إلى ما تقدم ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن السيد/ محمد منير عبد الغني كان يشغل رتبة عقيد بالقوات المسلحة وأحيل إلى التقاعد اعتباراً من ١٩٨٧/١/٢ ، ثم عين بوظيفة مدير إدارة الأمن بشركة بيع المصنوعات المصرية بالدرجة الأولى بموجب القرار رقم (٣٣٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١ ، ونظراً لكونه من أصحاب المعاشات العسكرية في ١٩٨٧/٧/١ فقد زيد معاشه بنسبة ٢٠% إعمالاً لنص المادة الثامنة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، وكان مبلغ الزيادة الذي استحق للمعروضة حالته في هذا التاريخ هو ٤٠٫٥١ جنيه ، في حين أن مقدار العلاوة الخاصة المستحقة له في ذات التاريخ باعتباره عاملاً تبلغ ٤٣٫٣٨ جنيه ، فإنه يكون مستحقاً بذلك مبلغ ٢٫٨٧ جنيه قيمة الفرق بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش العسكري وذلك عند حساب قيمة الأجر الأساسي له عند تعيينه في شركة بيع المصنوعات المصرية ٠

وارتأت الجمعية العمومية أنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ قد قررت ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ إلى الأجور الأساسية للعاملين اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢ ، وكان المعروضة حالته مستحقاً فقط لمبلغ مقداره ٢٫٨٧ جنيه قيمة الفرق بين العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والزيادة

في المعاش المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ ، فمن ثم لا يحق له أن يضم إلى مرتبـه سوى قيمة هذا الفرق اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢ ٠

مؤدى ذلك عدم جواز ضم كامل العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقـم ١٠١ لـسنة ١٩٨٧ إلى الأجر الأساسي للمعروضة حالته ، حيث يضم فقط قيمة الفرق بين تلـك العـلاوة والزيادة المقررة في المعاش ٠

(فتوى رقم ٨٤٨ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ ملف رقم ١٥٠٨/٤/٨٦)